الأمم المتحدة E/CN.15/2013/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
30 January 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقَّت*
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخَّص

يقدِّم هذا التقرير لمحة موجزة عن الأعمال التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك وضع مشروع دليل للمناقشة من أجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمؤتمر نفسه. ويتضمَّن التقرير معلومات عن موافقة الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، على الموضوع العام للمؤتمر الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظَّم في إطاره. ويبرز التقرير أيضاً دور وأهمية المؤتمر الثالث عشر، الذي يحيي الذكرى السنوية الستين لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في تشجيع النقاش السياساتي بشأن أهمية نظام العدالة الجنائية في تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك ضمن سياق جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

* E/CN.15/2013/1.

140213 V.13-80459 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدِّمة

١- هذا التقرير مقدَّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٧ المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية للقرار وأن يقدِّم إليها تقريرا بهذا الشأن، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين.

ثانياً- برنامج العمل

ألف- مكان ومدة انعقاد المؤتمر الثالث عشر

٢- أيَّدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٠/٦٥، إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظُم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيِّر، الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي ذلك القرار رحَّبت الجمعية العامة أيضاً مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في عام ٢٠١٥.

٣- وقرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، ألاّ تزيد مدّة المؤتمر الثالث عشر عن ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر. وستُحدِّد اللجنة في دورتها الثانية والعشرين المواعيد الدقيقة للمؤتمر، وكذلك موعد المشاورات السابقة للمؤتمر وتوقيت ومدة انعقاد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر (انظر الفقرة ٢٥ أدناه).

باء- الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر

٤- قرَّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدّي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ومشاركة الجمهور".

جيم- جدول الأعمال المؤقَّت

٥- وافقت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثالث عشر، الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها الحادية والعشرين:

١- افتتاح المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة، والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال.

٤- التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٥- النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية، والتصدي لها على نحو ملائم.

٦- النُّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧- اعتماد تقرير المؤتمر.

دال- حلقات العمل

٦- قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، أن يُنظر في المسائل التالية في حلقات عمل تُعقد ضمن إطار المؤتمر الثالث عشر:

(أ) دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعَّالة منصفة خاضعة للمساءلة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛

(ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتجار بصورة فعَّالة، والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال؛

(ج) تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطوِّرة للجريمة، مثل الجرائم السيبرانية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي؛

(د) إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة.

٧- وشدَّدت الجمعية العامة، في القرار نفسه، على أهميَّة حلقات العمل تلك، ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات المعنية إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع وتعميمها.

٨- وقد أعربت المعاهد التالية عن اهتمامها بأداء دور قيادي في تنظيم حلقات العمل: معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني (بشأن حلقة العمل الأولى)؛ والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة (بشأن حلقة العمل الثانية)؛ والمعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة (بشأن حلقة العمل الثالثة)؛ والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة (بشأن حلقة العمل الرابعة).

هاء- هيكل المؤتمر الثالث عشر وتنظيمه

٩- دعت الجمعية العامة أيضاً، في القرار نفسه، الدولَ الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء حكوميين أو وزراء عدل، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي والمواضيع الفرعية للمؤتمر الثالث عشر، وإلى المشاركة بنشاط في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر.

١٠- وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن ييسِّر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتَّبعة سابقاً، فضلاً عن تنظيم اجتماعات المجموعات المهنية والجغرافية المهتمَّة، وأن يتَّخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر؛ وشجَّعت الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات.

١١- وتعتزم الأمانة الاضطلاع بالأعمال التحضيرية المتعلقة بهيكل وتنظيم المؤتمر الثالث عشر، مراعيةً أيضاً مداولات اللجنة في الدورات السابقة.[1] وفضلاً عن ذلك، سيُولى الاعتبار للطابع المتأصِّل للمؤتمر باعتباره مؤتمر الأمم المتحدة الرئيسي الوحيد في المجال الذي

(1) انظر تقرير كلٍّ من الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل السادس، الباب ألف، الفقرة ٩١؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ١٠ والتصويبين (E/2012/30 وCorr.1 وCorr.2)، الفصل السادس، الباب ألف، الفقرة ٨٤)؛ وانظر أيضاً E/CN.15/2011/15، الفقرات ٤٨-٥١.

يتناوله، إذ إنه يشكّل التجمُّع الأكبر والأكثر تنوُّعاً لمجموعة واسعة من مقرِّري السياسات والممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

واو- نتائج المؤتمر الثالث عشر

١٢- وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، ينبغي أن يعتمد كل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إعلانا واحدا يتضمّن التوصيات المنبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى واجتماعات الموائد المستديرة وحلقات العمل، ويقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه. وبناء على ذلك، ينبغي للمؤتمر الثالث عشر أن يعتمد إعلانا وحيدا يُقدَّم إلى اللجنة لكي تنظر فيه، يتضمّن توصيات تجسِّد المداولات التي تجرى في الجزء الرفيع المستوى وكذلك المناقشات التي تجري بشأن بنود جدول الأعمال وفي حلقات العمل المعقودة في إطار المؤتمر.

زاي- تخصيص الموارد

١٣- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وأن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للممارسة المتَّبعة سابقاً وبالتشاور مع الدول الأعضاء.

١٤- وحسبما جاء في البيان المالي بشأن مشروع قرار اللجنة المُنقَّح، الذي اعتمدته لاحقاً الجمعية العامة باعتباره القرار ١٨٤/٦٧، ستُستعرض في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وفقاً لإجراءات الميزانية المعمول بها، الاحتياجات من الموارد اللازم توفيرها للأنشطة التالية:

(أ) المساعدة في إعداد وتوثيق وخدمة الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وللمؤتمر نفسه؛

(ب) توفير الخبرة الفنية المتخصّصة من أجل إعداد الورقات البحثية التقنية بشأن البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي تُعقد في إطاره؛

(ج) مشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وفي المؤتمر نفسه؛

(د) سفر الموظفين لتقديم الخدمات الموضوعية للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر.

ثالثاً- الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر

١٥- حسبما جاء في الفقرة ١٣ أعلاه، طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٦٧ إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر. وفضلاً عن ذلك، حثّت الجمعية المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على أن ينظروا في البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الثالث عشر وفي مواضيع حلقات العمل التي تُعقد في إطاره وأن يقدّموا توصيات ذات توجُّه عملي يُستَند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات لكي ينظر فيها المؤتمر الثالث عشر.

١٦- وبعد إجراء مشاورات مع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، وُضِعت ترتيبات أوَّلية لتنظيم أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، على النحو التالي:

(أ) اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري، المقرَّر مبدئياً عقده في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في مقرّ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في بانكوك؛

(ب) اجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري، المقرَّر مبدئياً عقده في الفترة الممتدة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، في مقرّ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، في بيروت؛

(ج) اجتماع أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي الإقليمي التحضيري، المقرَّر مبدئياً عقده في الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، في مقرّ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، في سانتياغو؛

(د) الاجتماع الأفريقي الإقليمي التحضيري، المقرَّر مبدئياً عقده في الفترة الممتدة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، في مقرّ اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، في أديس أبابا.

رابعاً- دليل المناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية وللمؤتمر الثالث عشر

١٧- طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٦٧ إلى الأمين العام أن يعدَّ في الوقت المناسب، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة

للاجتماعات الإقليمية التحضيرية وللمؤتمر الثالث عشر، لكي يتسنَّى عقد هذه الاجتماعات في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٤، ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة النشطة في تلك العملية.

١٨- ووفقاً للقرار ١٨٤/٦٧، الذي أقرَّت فيه الجمعية العامة الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُعقد في إطاره، أعدَّت الأمانة دليلاً للمناقشة من أجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وللمؤتمر. وسيُستخدم دليل المناقشة، في شكله النهائي، كوثيقة موضوعية رئيسية تُوجِّه المداولات التي تجري في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه. ويجري العمل على إتاحة مشروع نص دليل المناقشة هذا للجنة في دورتها الثانية والعشرين بغية توفير فرصة للدول الأعضاء لتقديم تعقيبات أو تعليقات على محتوياته.

١٩- وقد وفّرت المعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مدخلات لها صلة بدليل المناقشة، وبخاصة في فروعه المتعلقة بحلقات العمل التي ستُعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر: معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المُنتسب إلى الأمم المتحدة، والمعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة، والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

خامساً- مساهمة المؤتمر الثالث عشر في تعزيز سيادة القانون ووضع جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥

٢٠- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وجَّه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي رسالة إلى رؤساء اللجان الفنية التابعة للمجلس، طالباً فيها تزويده بمدخلات هذه اللجان الفنية بشأن المسائل الرئيسية التي ينبغي أن يكون لها موضع فيما يُسمَّى "جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥".

٢١- ونظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية والعشرين المستأنفة في ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في المدخلات التي قدَّمتها الدول الأعضاء كتابةً لغرض إعداد جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، على النحو الوارد في ورقة غرفة اجتماعات أُتِيحَت في تلك الدورة. وقد أُدرجت تلك المساهمات، مشفوعة بملخّص للمداولات التي جرت خلال الدورة الحادية والعشرين المُستأنفة، في الردِّ الذي وجّهته رئيسة اللجنة في دورتها الحادية والعشرين إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٢- ويحيي المؤتمر الثالث عشر الذكرى السنوية الستين لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وبالنظر إلى انعقاد المؤتمر الثالث عشر على عتبة إعداد جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ والبدء بتنفيذه، فإنه يوفِّر فرصة فريدة من نوعها لوضع دور نظام العدالة الجنائية في مركز الصدارة في سياق تعزيز سيادة القانون وفي مجال دعم التنمية المستدامة.

٢٣- وأخذت الأمانة في الحسبان، عند صوغها لدليل المناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية وللمؤتمر الثالث عشر، دور منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتباره من المكوِّنات الرئيسية لسيادة القانون، من جهة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من جهة أخرى. ولعلَّ اللجنة تود تقديم مزيد من الإرشادات فيما يتعلق بمجالات وأولويات واحتياجات معيَّنة، يمكن في ضوئها متابعة الحوار بشأن ذلك الدور على نحو أكثر تعمقاً. ولعلَّ اللجنة تود، على نحو أكثر تحديداً، أن تستطلع ما يمكن أن يسهم به المؤتمر الثالث عشر في الجهود الأوسع نطاقاً التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل حماية سيادة القانون وتعزيزها ووضع جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، وأن تسدي المشورة بشأن هذه المساهمات.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات، بما في ذلك الإجراء المطلوب من اللجنة اتِّخاذه

٢٤- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، إلى اللجنة أن تُخصِّص وقتاً كافياً في دورتها الثانية والعشرين لاستعراض التقدّم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، وأن تنهي في الوقت المناسب جميع الترتيبات التنظيمية والفنية العالقة ذات الصلة، وأن تُقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، استعراض مشروع دليل المناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية وللمؤتمر الثالث عشر. ولعلَّ الدول الأعضاء تودُّ أن تقدِّم تعقيبات وتعليقات على محتويات مشروع دليل المناقشة بغية وضعه في صيغته النهائية في وقت مبكّر.

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، لعلَّ اللجنة تود اتِّخاذ إجراءات أخرى بشأن المسائل التالية:

(أ) اتِّخاذ قرار بشأن مواعيد انعقاد المؤتمر الثالث عشر؛

(ب) اتِّخاذ قرار بشأن توقيت ومدَّة الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر؛

(ج) الطلب إلى الأمين العام أن يعيِّن أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتَّبعة سابقاً، لأداء المهام المنصوص عليها في النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) الطلب إلى الأمانة أن تعدَّ خطة لوثائق المؤتمر الثالث عشر، بالتشاور مع المكتب الموسَّع للجنة.

٢٦- وقد تودُّ اللجنة أيضا أن تنظر، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، في سبل ووسائل محدَّدة للنهوض بدور المؤتمر في تشجيع النقاش السياساتي بشأن أهمية تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على سبيل التصدّي للتحدّيات الاجتماعية والاقتصادية ودعماً للتنمية المستدامة. وقد تودُّ اللجنة، عند قيامها بذلك، أن تأخذ في الحسبان بوجه خاص تركيز الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، على أهمية إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدّي، في جملة أمور، للتحدّيات الاجتماعية والاقتصادية ومن أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.